

Distr.
GENERAL

A/CN.9/472/Add.2

4 April 2000

ARABIC

ORIGINAL: ARABIC/ENGLISH/
SPANISH

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثالثة والثلاثون

نيويورك، ١٢ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠

مشروع اتفاقية [الإحالة في التمويل بالمستحقات]

[إحالة المستحقات في التجارة الدولية]

تجميع لتعليقات الحكومات والمنظمات الدولية

إضافة

المحتويات

الصفحة

الدول

٢		أيرلندا
٣		رومانيا
٤		إسبانيا
٩		الإمارات العربية المتحدة

المنظمات الدولية

١٠		الرابطة الدولية لشركات العوالة
----	-------	--------------------------------

الدول

ايرلندا

[الأصل: بالانكليزية]

حسب اقتراح الأمين العام للأمم المتحدة، ستحصر ايرلندا تعليقاتها أساسا في المسائل المحددة في المذكرة المؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

العنوان والديباجة

بشأن العنوان، ليس لايرلندا أي تفضيل قوي جدا. وعموما تعتقد ايرلندا أن العبارة الواردة بين المعقوفتين الثابنتين وهي "إحالة المستحقات في التجارة الدولية" هي الأفضل. وبشأن الديباجة، نرى أنها مقبولة عموما. وفي الفقرتين الثانية والخامسة من الديباجة، يمكن الإبقاء على العبارتين الواردتين بين معقوفتين. غير أنه يبدو أن الفقرة الثالثة مفرطة الطول ومعقدة. وينبغي حذف الكثير من العبارات الواردة بين معقوفتين. ونقترح الصيغة التالية: "واذ ترغب في ارساء مبادئ واعتماد قواعد بشأن إحالة المستحقات توفر اليقين والشفافية وتساعد على تحديث القانون المتعلق بإحالة المستحقات بينما تحمي في الوقت ذاته الممارسات القائمة وتيسر استحداث ممارسات جديدة". وبقيّة العبارات الواردة في مشروع النص لا ضرورة لها عموما.

تنازع القوانين (الفصل الخامس)

ترى ايرلندا أنه ينبغي حذف الفصل الخامس.

الاستبعاد أو المعاملة الخاصة لممارسات معينة (المادتان ٤ و ٥)

ثمة صعوبة في الاقتراح الرامي الى توضيح تعريف المستحقات بحيث يستبعد ممارسات معينة. وكان الرأي الذي اتخذته ايرلندا في الاجتماع الأخير للفريق العامل هو أننا، بالنظر الى الاعتراضات التي أبدّاها لنا الاتحاد الايرلندي للأعمال المصرفية، نفضل توضيح التعريف إن أمكن ذلك. ولذلك السبب، تؤيد ايرلندا تأييدا قويا الاقتراح الرامي الى منح معاملة خاصة للمستحقات التي ليست مستحقات تجارية (انظر A/CN.9/466، الفقرات ٧١-٧٧). وبشأن حسابات الودائع، تؤيد ايرلندا عموما الصيغة المقترحة في A/CN.9/466، الفقرتين ٦٤ و ٦٥. وبشأن معاملات "المقايضة" والمعاملات الاشتقاقية، ليس لايرلندا تفضيل قوي. وبشأن الطائرات والأنواع المماثلة من المعدات المتنقلة، فهذا موضع صعوبة بالنظر الى مشروع

اتفاقية اليونيدروا الذي يجري النظر فيه حالياً. وعلى العموم تفضل أيرلندا وجود قاعدة بسيطة تستبعد هذه المستحقات.

تعريف "المقر" (المادة ٦ (ط))

سببت مسألة "المقر" صعوبة. وللأسف تجد أيرلندا أن من المستحيل عليها الاعراب عن تفضيل لأي من البدائل المقترحة فيما يتعلق بمقر المكاتب الفرعية.

المرفق

سبب المرفق صعوبة في دورات متعاقبة في الفريق العامل. وعموما تستصوب أيرلندا حذفه.

آثار الاعلان في الحقوق المكتسبة (المادة ٤١ (٥))

بشأن آثار الاعلان في الحقوق التي تكتسب قبل بدء نفاذ مفعول الاعلان، لا تستصوب أيرلندا السماح بأن يكون لذلك الاعلان أثر رجعي.

رومانيا

[الأصل: بالانكليزية]

العنوان والديباجة

ينبغي أن يكون عنوان مشروع الاتفاقية هو: "اتفاقية احالة المستحقات في التجارة الدولية". وينبغي أن يكون نص الفقرة الخامسة من الديباجة هو: "واذ ترى أن من شأن اعتماد قواعد موحدة تحكم إحالة المستحقات أن ييسر تنمية التجارة الدولية ويساعد على توافر رأس المال بأسعار أيسر."

تعريف عبارة "التمويل بالمستحقات" (المادة ٦ (ج))

ينبغي أن يكون نص التعريف الوارد في المادة ٦ (ج) هو: "التمويل عن طريق المستحقات" يعني التمويل باستخدام أي معاملة توفر فيها قيمة مالية أو ائتمان أو خدمات ذات صلة في شكل مستحقات مقابل قيمة. والتمويل عن طريق المستحقات يشمل العوملة والعوملة المستندية والتسديد وتمويل المشاريع وإعادة التمويل دون أن يقتصر على ذلك."

تنازع القوانين

في الفقرتين ٢٨ (١) و ٢٩، ينبغي حذف النص المدرج بين معقوفتين. وينبغي أن تظل بقية الفقرتين دون تغيير.

انطباق المرفق (المادة ٤٠)

في المادة ٤٠، ينبغي حذف العبارة الأولى المدرجة بين معقوفتين. وينبغي أن تظل بقية المادة دون تغيير.

التطبيق المؤقت لمشروع الاتفاقية (المواد ٤١ (٥) و ٤١ (٣) و ٤٣ (٣))

ينبغي حذف المعقوفات المدرجة حول المواد ٤١ (٥)، و ٤٣ (٣)، و ٤٤ (٣).

اسبانيا

[الأصل: بالاسبانية]

أولاً- التعليقات العامة

ترغب حكومة اسبانيا في تقديم تهانيتها الى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) على اختتام أعمال الفريق العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية والمكرس لاعداد مشروع اتفاقية احالة المستحقات في التجارة الدولية ("مشروع الاتفاقية").

وهذه التهانى تعكس الرأي العام للحكومة فيما يتعلق بمشروع الاتفاقية، الذي تعتبره أداة ملائمة وفعالة لاحراز تقدم صوب توحيد القانون في مجال إحالة المستحقات في التجارة الدولية. ولذلك تعتبر الحكومة أن مشروع الاتفاقية يتميز بدرجة عالية للغاية من المقبولية. والتعليقات مهيكله وفقا لمذكرة أمانة الأونسيترال التي تلتبس فيها التعليقات (LA/TL 133 (18) CU 99/247).

ثانيا- التعليقات المحددة

العنوان والديباجة

ينبغي أن يشتمل العنوان على إشارة إلى "التجارة الدولية"، ولكن ليس إلى "التمويل بالمستحقات". فعبارة "التمويل" يمكن أن تسبب مشاكل في التفسير، لأنها لا تفهم لدى الجميع بنفس الطريقة. ولن يزيل التعريف الوارد في المادة ٦ (ج) تلك المشاكل كلية. فضلا عن ذلك فإن إدراج إشارة إلى "التمويل" قد يؤدي إلى إعطاء انطباع بأن نطاق مشروع الاتفاقية أضيق مما هو عليه فعلا. ولنفس الأسباب، يمكن حذف الإشارة إلى "التمويل" الواردة في الديباجة. غير أنه، بالنظر إلى أن تيسير ممارسات التمويل هو الهدف الرئيسي لمشروع الاتفاقية، فينبغي أن يشتمل التعليق على مشروع الاتفاقية على قائمة بالممارسات التمويلية التي سيشملها مشروع الاتفاقية، مع تفسيرات ملائمة. وينبغي أن يبين التعليق، على وجه الخصوص، أن المحيل والمحال إليه يكونان عادة من شخصيات الأعمال. وسيساعد هذا التفسير أيضا على توضيح معنى الاستبعاد الوارد في المادة ٤ (١) (أ). وأخيرا ينبغي أن يكون العنوان كما يلي: "مشروع اتفاقية احالة المستحقات في التجارة الدولية".

نطاق انطباق الفصل الخامس (المادة ١ (٣))

الغرض من المادة ١ (٣) هو تحقيق اليقين بشأن القانون المنطبق على المعاملات ذات الصلة بالاحالة في سياق دولي في الحالات التي تكون فيها تلك المعاملات داخلة في نطاق انطباق مشروع الاتفاقية أو غير داخلة فيه. ولانطباق الفصل الخامس، يتعين أن يكون للمعاملة عنصر دولي، على النحو المعرف في المادة ٣، ولكن لا يلزم أن يكون الطرف في دولة متعاقدة. وفائدة الفصل الخامس هو أنه يقنن مبادئ معينة مقبولة عموما، مثل مبدأ حرية ارادة الطرفين (المادة ٢٨) ومادة حماية المدين (المادة ٢٩)، بينما يتناول مسائل معينة أخرى مثل مسائل الأولوية (المادة ٣٠) ليست قواعد القانون الدولي الخاص الحالية بشأنها، بما فيها المادة ١٢ من اتفاقية روما، واضحة للغاية.

وتوافق اسبانيا على أن الفصل الخامس ينبغي أن ينطبق على الحالات التي يوجد فيها عنصر ما من الصفة الدولية، على النحو المعرف في المادة ٣، حتى عندما لا توجد صلة اقليمية بين الطرفين ومشروع الاتفاقية. وفي هذا الصدد، لا نستطيع أن نرى عقبات خطيرة تعترض استحداث اتفاقية صغيرة من اتفاقيات القانون الدولي الخاص، وإن كان ينبغي تفادي أي تنازع محتمل مع اتفاقية روما. ويمكننا أيضا تأييد الرأي القائل بأن الفصل الخامس يمكن أن يفيد في دعم الجزء المتعلق بالقانون الموضوعي من مشروع الاتفاقية. ولذلك ينبغي الإبقاء على المادة ١ (٣) والفصل الخامس مع تغييرات صياغية طفيفة.

المستحقات المالية (المادة ٥)

ينبغي أن تعامل المستحقات المالية معاملة تختلف في بعض الجوانب عن معاملة احوالة المستحقات التجارية. غير أنه لا يوجد سبب لتعريف أي من فئتي المستحقات في مشروع الاتفاقية. وسيخفق أي تعريف في الاشتمال على جميع الممارسات، ولن يشتمل على الممارسات التي ستنشأ في المستقبل. وهذه هي المشكلة في تعريف "المستحق التجاري" في المادة ٦ (١). وعلى أية حال، اذا رؤي أن من الضروري ادراج تعريف، فينبغي صوغ هذا التعريف بعبارات أوسع. ويمكن النظر في هذه الصياغة: "المستحق التجاري" يعني أي مستحق ناشئ في اطار عقد أصلي بشأن سلع أو خدمات ليست سلعا أو خدمات مالية حصرا".

وفيمما بين البديلين ألف وباء، يعيب البديل باء أنه يحيل مسألة صلاحية الاحالة عموما الى القانون الدولي الخاص. ومن الناحية الأخرى، يتميز البديل ألف بأنه يوفر نظاما مرنا يمكن أن يلبي احتياجات الممارسة العملية بطريقة أفضل. وهذه المرونة واضحة من حيث المحافظة على صحة الاحالة فيما بين المحيل والمحال اليه، مع حماية حقوق المدين، اذا كان المدين يحتاج الى تلك الحماية. ولذلك ينبغي اعتماد البديل ألف.

تعريف "المقر" (المادة ٦ (ط))

لا تحتاج الفقرتان الفرعيتان '١' و '٤' من المادة ٦ (ط) الى أي تعليق (فهى أحكام نمطية في نصوص الأونسيترال). وترسي الفقرة الفرعية '٣' من المادة ٦ (ط) حكما سيكون كافيا في الأغلبية العظمى من الحالات التي يكون فيها للمدين أكثر من مكان عمل واحد. وفي تلك الحالات سيكون مكان عمل المدين هو مكان العمل الأوثق صلة بالعقد الأصلي. غير أن المادة ٦ (ط) '٣' قد لا تصلح بنفس القدر في حالة عقد لتوريد مواد لمرافق المدين الواقعة في بلدان مختلفة، اذا لم يكن واضحا وضوحا كافيا من العقد أي من تلك الأماكن هو مكان العمل الأوثق صلة بالعقد. ولذلك سيكون من المستصوب ادراج حكم اضافي يتيح طريقة لتحديد مكان المدين في حالة عدم استيفاء الشرط الرئيسي. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يطبق ذلك الحكم نفس المعيار المقرر في مشروع الاتفاقية لتحديد المكان الذي يعتبر المحيل (أو المحال اليه) واقعا فيه. ومن أجل استيعاب هذا الاقتراح، ينبغي اضافة الجملة التالية في نهاية المادة ٦ (ط) '٣': "اذا لم يكن بالوسع تحديد مكان عمل المدين، يكون مكان العمل هو المكان الذي تمارس فيه الادارة المركزية للمدين".

وتتميز الفقرة الفرعية '٢' من المادة ٦ (ط)، التي تشير الى مكان الادارة المركزية، بمزية الوضوح، لأن مكان الادارة المركزية يكون عادة نقطة مرجعية معلومة في عالم الأعمال. ولذلك تستحق هذه القاعدة التأييد، وان كانت قد تحتاج الى بعض التعديلات الطفيفة. وستكون القاعدة ملائمة للهيئات الاعتبارية متعددة الجنسية التي تعمل من خلال هيئات تابعة، لأن كل هيئة تابعة ستعامل باعتبارها كيانا

منفصلا حتى اذا كانت التعليمات تأتي من الشركة الأم. غير أن معاملة المكاتب الفرعية باعتبارها كيانات منفصلة، كما هو مقترح (انظر A/CN.9/466، الفقرة ٩٩)، قد لا تكون ملائمة. والاشارة الى مكان الفرع، الذي يظهر في سجلاته المستحق قبل الاحالة، تنشأ عنها مشكلة عدم الشفافية، لأنه، بالنظر الى شروط السرية، يمكن أن لا يكون واضحا للأطراف الثالثة المكان الذي يدون فيه المستحق في السجلات. وعلاوة على ذلك، في حالة الهيئات الاعتبارية متعددة الجنسية، لا يوجد أي شيء يحول دون أن تدرج المعاملة، التي تجري وترتب في أحد البلدان، مباشرة في سجلات الشركة الأم، أو العكس. ولا شك في أنه لا يوجد أي شيء يمنع العقد من أن يحتوي على اتفاق بشأن المكان الذي تدرج فيه هذه البيانات. غير أن مثل ذلك الاتفاق يماثل الاتفاق الذي يحدد فيه المحيل والمحال اليه المكان الذي تعتبر المعاملة قد جرت فيه، وبذلك يحددان ما ان كان مشروع الاتفاقية ينطبق أم لا ينطبق. وسيكون ذلك النهج متعارضا مع النظام المتوخى في مشروع الاتفاقية، الذي لا يسمح للطرفين بأن يؤثرتا باتفاق بينهما في حقوق والتزامات الأطراف الثالثة (المادة ٧). والسبب في النهج المتبع في المادة ٧ هو الحاجة الى اليقين فيما يتعلق بالقانون المنطبق على حقوق الأطراف الثالثة. وبالنظر الى ما تقدم، ينبغي تفادي ادراج قاعدة منفصلة بشأن المكاتب الفرعية.

العلاقة بالصكوك الدولية الأخرى (المادة ٣٦)

المسألة الرئيسية التي تنشأ في هذا الصدد هي العلاقة بين مشروع الاتفاقية والمشروع الأولي للاتفاقية وبروتوكولاتها التي يعدها اليونيدو ومنظمات أخرى. والمقصود بتلك الصكوك الأولية، في صيغتها الحالية، هو تناول عدد من المسائل المتعلقة بالاحالة، بما في ذلك صحة الاحالة وإمكانية انفاذ الاحالة تجاه المدين والأولوية المستندة الى التسجيل.

وتعتمد المادة ٣٦ نهجا متبعا في صكوك أونسيترال أخرى (مثلا المادة ٩٠ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع)، تعطى بموجبه الأسبقية للاتفاقات الدولية الأخرى دون اشارة محددة الى أي اتفاق. فاذا وضعنا في اعتبارنا أن مشروع اتفاقية الأونسيترال ذو طابع أعم وأنه يحتمل كل الاحتمال أن يعتمد قبل اعتماد صكوك اليونيدروا، فينبغي ترك صكوك اليونيدروا لتقرر حدودها الخاصة. ولا يلزم أن يتناول مشروع اتفاقية الأونسيترال صراحة تنازعا افتراضيا وغير مؤكد يمكن أن يحدث في المستقبل. وهناك سبب اضافي لاتخاذ هذا الموقف. فبافتراض أن الصكين نافذان وينطبقان على نفس الحالة، يمكن أن ينشأ تنازع، ولكن الترتيبات الخاصة بتمويل المعدات المتنقلة العالية القيمة (السواقل والطائرات، الخ.) تميل الى أن تكون خاضعة لنظام منفصل. ولذلك فمن الصعب من الناحية العملية تصور وضع يمكن فيه أن ينطبق النظامان بالتزامن على معاملة احالة واحدة. وعليه ينبغي الابقاء على المادة ٣٦ كما هي.

المواد ٣٥ الى ٣٩

تشير المواد ٣٥ الى ٣٩ الى قيام "دولة" باصدار اعلان. وفي جميع تلك المواد، ينبغي أن يشار الى "دولة متعاقدة". فبعدم وجود تلك الإشارة، سيبدو مثلا كأن المادة ٣٧ تفرض نظاما خاصا (أي نظام الفصل الخامس) على الدول غير المتعاقدة التي لا تصدر اعلانا (بموجب المادة ٣٧ مثلا).

انطباق المرفق (المادة ٤٠)

نفضل العبارة الثانية المدرجة بين معقوفتين في المادة ٤٠. إذ يبدو أنها تعطي للدول مرونة أكثر من المرونة التي تتيحها العبارة الأولى المدرجة بين معقوفتين، وتوضح الخيارات المتاحة للدول وآثار اصدار كل اعلان بطريقة أفضل. وعلاوة على ذلك، فهي تبين بوضوح ما يسعى المرفق في مجمله وكل باب من أبوابه على حدة الى تحقيقه. والمرفق مفيد من حيث أنه يتيح للدول الاختيار بين مجموعتين من قواعد القانون الموضوعي الخاصة بالأولوية. وهو مفيد أيضا في أنه يدعم أحكام القانون الدولي الخاص الواردة في مشروع الاتفاقية والتي تحيل مسائل الأولوية الى قانون مكان المحيل. وإذا اختارت دولة مكان المحيل التقييد باحدى مجموعتي قواعد الأولوية الواردة في المرفق، فستنظم تلك القواعد تنازع الأولوية المشار اليه في المادتين ٢٤ و ٢٦.

وفيما يتعلق بنظام التسجيل المتوخى في المرفق، يمكن أن يلاحظ أنه حاليا ينظر اليه بتشكك له ما يبرره، وذلك أساسا لأنه يمكن أن يؤثر في جوانب أساسية من القانون الوطني. غير أنه مع تزايد حجم الاتصالات الالكترونية وازدياد تطورها، يمكن أن يصبح النظام أكثر مقبولية في المستقبل. ولهذا السبب، وعلى الرغم من أن نظامنا القانوني لا يتوافق مع النظام المستند الى التسجيل والمتوخى في المرفق، نرى أن الأفضل هو الابقاء عليه. وختاما، ينبغي الابقاء على الصيغة الثانية فقط المدرجة بين معقوفتين في المادة ٤٠، وينبغي الابقاء على المرفق كما هو.

آثار الاعلانات ومسائل الانطباق المؤقت (المادة ٤١)

تستنسخ الفقرات (١) الى (٤) من المادة ٤١ أحكاما من نصوص أونسيترال أخرى (مثلا المادة ٩٧ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع والمادة ٢٦ من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة). ولا يوجد سبب للخروج على النهج المعتمد في تلكما الاتفاقيتين. والفقرة (٥)، الهادفة الى حماية الحقوق التي تكتسب قبل بدء نفاذ الاعلان أو بدء نفاذ سحب الاعلان، هي حكم جديد. غير أن مبررها ليس جديدا. فهي تدعم الفقرتين (٣) و (٤)، اللتين تنصان على مدة ستة أشهر بين تاريخ اصدار الاعلان أو سحبه وتاريخ بدء نفاذ مفعوله.

وينبغي أن يلاحظ أن الاعلانات يمكن أن تصدر بشأن مسائل رئيسية، مثل انطباق مشروع الاتفاقية على الوحدات الإقليمية للدولة الاتحادية (المادة ٣٥)، وانطباق الفصل الخامس، ووظيفة المادتين ١١ و ١٢ من مشروع الاتفاقية في حالة المدين ذي السيادة (المادة ٣٨)، وامكانية استبعاد ممارسات محددة مبينة في الاعلان (المادة ٣٩)، وانطباق المرفق (المادة ٤٠). وهذه الاعلانات التي تصدرها الدول تمتد الى ما وراء المجال العام للحكومة بمعناه الدقيق، ولها تأثير مباشر يقع على المحيلين والمحال اليهم والمدينين والأطراف الثالثة الأخرى. واحترام مواطني الدولة، وعلى وجه الخصوص احترام مواطني الدول الأخرى غير الدولة التي تصدر الاعلان، يستوجب وجود الضمانات المقررة في المادة ٤١ (٥). وإذا اتخذ موقف آخر فسيخل ذلك اخلالا شديدا باليقين فيما يتعلق بحقوق الأطراف في اطار انطباق مشروع الاتفاقية. ولذلك ينبغي ابقاء على المادة ٤١ كما هي.

الامارات العربية المتحدة

[الأصل: بالعربية]

أولا - التعليقات العامة

على وجه العموم، لا نرى أي تنازع بين مشروع الاتفاقية والقوانين السارية المفعول في دولتنا (لم نحصل على التعليقات من جميع الجهات المختصة، وربما نقدم أية تعليقات أخرى فور تلقيها). غير أنه في النص العربي لمشروع الاتفاقية هناك غموض في معنى عدد من المواد. ويرجع ذلك الى استخدام مصطلحات غير مفهومة (مثل المصطلح العربي "العوملة" المستخدم لترجمة المصطلح الانكليزي "factoring" في المادة ٦ ج)، أو الى هيكل أحكام معينة (مثلا المواد ١٩ (٦) و ٢٠ (٣) و ٢٢ (١)).

ثانيا - التعليقات المحددة

العنوان

ينبغي أن يكون العنوان هو: "مشروع اتفاقية احالة المستحقات في التجارة الدولية" (مع تغيير عبارة "احالة" في الصيغة العربية).

القانون المنطبق على العلاقة بين المحيل والمحال اليه (المادة ٢٨)

نرى أن المبدأ الذي تقرره المادة ٢٨، وهو أن القانون المنطبق على حقوق وواجبات المحيل والمحال اليه في حالة عدم وجود اختيار [من جانبهما] للقانون هو "قانون الدولة التي يكون عقد

الاحالة أوثق صلة بها"، ليس محددًا بما يكفي. ومع ذلك، نلاحظ أن المادة ٣٧ تسمح للدولة بأن تعلن في أي وقت أنها لن تتقيد بالفصل الخامس.

معاملة المستحقات الأخرى غير المستحقات التجارية (المادة ٥)

يحتوي نص البديل ألف على عدة إشارات إلى مواد لاحقة أخرى، تشير بدورها إلى مواد أخرى. ويؤدي ذلك إلى تجزؤ الوحدة الموضوعية لأحكام مشروع الاتفاقية وغموض معانيها. وينطبق نفس التعليق على العديد من مواد مشروع الاتفاقية. ونقترح اعتماد البديل باء، لأنه يتناول نفس الأحكام مع إشارات أقل، وهو لذلك أوضح.

المنظمات الدولية

الرابطة الدولية لشركات العوملة

[الأصل: بالانكليزية]

أولا - التعليقات العامة

تهنئ الرابطة الدولية لشركات العوملة فريق الأونسيترال العامل المعني بالممارسات التعاقدية الدولية على الأعمال التي أنجزها حتى الآن. ويشكل مشروع اتفاقية احالة المستحقات ("مشروع الاتفاقية") نصا متوازنا ينبغي أن ييسر، في جملة أمور، معاملات العوملة. ولهذا السبب تؤيد الرابطة الدولية لشركات العوملة أعمال الأونسيترال في هذا الموضوع. وبشأن المسائل التي لا تزال قائمة، نود أن نبدي الملاحظات التالية.

ثانيا - التعليقات المحددة

العنوان

يبدو أن العنوان التالي لمشروع الاتفاقية من شأنه أن يوفر أوضح إشارة إلى محتوياتها: "مشروع اتفاقية احالة المستحقات في التجارة الدولية". وإذا اعتمد هذا العنوان فينبغي حذف تعريف عبارة "التمويل بالمستحقات" الوارد في المادة ٦ (ج).

نطاق الفصل الخامس (المادة ١ (٣))

ليس لدينا تعليق على الاقتراح الرامي الى الابقاء على المادة ١ (٣) المدرجة حاليا بين معقوفتين، لأننا أوصينا في الماضي بحذف الفصل الخامس باستثناء المادة ٢٩ التي ينبغي نقلها الى الباب الثاني من الفصل الرابع.

احالة المستحقات الأخرى غير المستحقات التجارية (المادة ٥)

بشأن استبعاد ممارسات مصرفية معينة من بعض أحكام مشروع الاتفاقية، نعتقد أن أفضل طريقة للمضي قدما هي الاقتراح الوارد في A/CN.9/466، الفقرة ٧١، لكي تتسنى معاملة المستحقات الأخرى غير المستحقات التجارية معاملة منفصلة عن معاملة المستحقات التجارية.

تعريف "المقر" (المادة ٦ (ط))

لقد أعربنا عن تحفظات شديدة على استخدام مكان الادارة المركزية لتعريف مقر المحيل الذي لديه أكثر من مكان عمل واحد. ونرى أنه بالنسبة لبعض المنشآت الصغيرة والمتوسطة يصعب تحديد ذلك المكان. وعلى الرغم من ذلك التحفظ، ففي غياب تعريف أكثر يقينية يكون مقبولا لدى غالبية الفريق العامل فاننا نؤيد ادراج تعريف على غرار التعريف الوارد في المادة ٦ (ط) (A/CN.9/466، المرفق الأول). غير أننا نعتبر أن الأكثر منطقية هو أن يكون نص الفقرة الفرعية '٢' من المادة ٦ (ط) هو ما يلي: "إذا كان للمحيل مكان عمل في أكثر من دولة واحدة، يكون مكان العمل هو المكان الذي تمارس فيه الادارة المركزية". ولا نرى سببا لإجبار المحال اليه على محاولة تحديد المكان الذي تمارس فيه الادارة المركزية للمحيل إذا كان للمحيل أكثر من مكان عمل واحد ولكن تلك الأماكن جميعها واقعة في دولة واحدة بحيث لا يوجد شك في كيفية انطباق الفقرة الفرعية (ط).

التنازع مع الصكوك الدولية الأخرى (المادة ٣٦)

بخصوص امكانية التنازع مع مشروع اتفاقية اليونيدروا المقترح بشأن المعدات المتنقلة، نفهم أنه لن يدرج في مشروع الاتفاقية حكم بهذا الخصوص، بحيث أن المبادئ العادية لقانون المعاهدات ستقضي بأن تعلق الاتفاقية الأكثر تحديدا والأقرب عهدا (أي اتفاقية اليونيدروا).

المرفق

لا نرى سببا لوجود المرفق بصيغته الحالية. ذلك أن نظامي تحديد الأولوية كلاهما أقل مقبولة لدينا من النظام الذي يعطي الأولوية للمحال اليه الذي يجري اشعار المدين بالاحالة اليه أولا؛ وقد أدت

هذه القاعدة وظيفتها بطريقة مرضية عموماً في جميع الولايات القضائية التي يستند فيها القانون إلى القانون الانكليزي.

وقد يكون التسجيل نظاماً أفضل، ولكن لا يحتمل اعتماده من جانب بعض الدول التجارية الهامة. فقد تكون لاعطاء الأولوية لأول احوالة من حيث الوقت آثار غير مرضية اطلاقاً لمن يوفرون الائتمان التجاري. وإذا تم الاحتفاظ بالمرفق، فينبغي أن يدرج فيه خيار ثالث.

* * *